مقدمة

تعد المعاهدات مصدرا تقليديا لتكوين قواعد قانونية دولية ملزمة وقد ازدادت أهميتها في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث أصبحت تلعب دورا هاما ومتزايدا في تنظيم هذه العلاقات، وإن اتساع مجال العلاقات الدولية وحتمية وجود قواعد دولية لمعالجتها، أدى إلى تقدم المعاهدات على غيرها من مصادر القانون الدولي نظرا لاستنادها للرضا الصريح للدول المعنية في تكوين وتطبيق هذه القواعد، فهي بمثابة سلاح وقائي في مواجهة فرض أية قواعد دولية دون ارتضاء الدول المعنية بها، وبعد أن توثقت العلاقات بين الدول وغدت المؤتمرات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر، حيث عقد مؤتمر دولي في مدينة فيينا في شهر ماي من عام 1969 انتهي إلى الموافقة على معاهدة بشأن قانون المعاهدات.

وأن المعاهدات الدولية تشكل محور اهتمام أغلبية الدول بما فيها الجزائر، فبالنظر إلى وضيفتها الاجتماعية واعتبارها المؤشر الأساسي لممارسة السيادة استقطبت اهتمام الجزائر بها أين دافعت على هذا النمط من الالتزام الدولي في الكثير من المحافل الدولية[1].

(1) فقد أشارت الجزائر إلى موقفها الرافض لقواعد القانون الدولي الكلاسيكي الناتج عن القوة الكبرى في العالم، والذي لا يترجم بتاتا طموحات الدولة النامية، فلا بد من التحول إلى نمط الالتزام التعاقدي الذي يكرس مبدأ الرضائية والحرية.

obeikandl.com

فلقد أصبحت المعاهدات الدولية من السمات الهامة والبارزة لتنظيم حياة المجتمعات في عصرنا هذا، وهي باستمرار متشعبة الحاجات ومتنوعة المجالات فهي الأسلوب المتحضر لتعايش سلمي بين الدول عن طريق التعاون المتبادل وعلى أساس المساواة في السيادة[1].

وكما تظهر أهمية دراسة موضع نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري من عدة نواحي :

فمن الناحية النظرية فإن ذات الموضوع ورغم أهميته في نطاق الدراسة والبحث، فإنه لم يحظ بالعناية الكافية من قبل الباحثين الجزائريين في بحوثهم وعولج بطريقة عامة وشاملة دون النظر إلي جزئياته، ولهذا وجب علينا أن نعطي توضيحا شاملا لهذا الموضوع، وخاصة وأن هذه الأخيرة (المعاهدة الدولية) فرضت نفسها وبقوة في التدخل في التنظيم القانوني الجزائري، كما أن نظرة هذا الأخيرة المعاهدات تغيرت بشكل ملحوظ وهذا من خلال النظر إلى دساتير الجزائر لمتعاقبة، حيث أن دستور 1963 لم يعطي للمعاهدات الدولية مكانة كبيرة إذ لم يخصص لها إلا مادتين هما:

---

(1) أكدت اتفاقية فيينا القانون المعاهدات في فقرتها الثانية من ديباجتها علي أهمية المعاهدة في العلاقات الدولية، عندما أوضحت أن الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، "تقدر الدولة الأساسية للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية" تعترف بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون، وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول.

obeikandl.com

42[1] - 44[2]، وبعد هذا الدستور برزت أهمية المعاهدات بشكل أكثر إذ خصص لها فصلا كاملا، وسويت قيمتها بالقانون الوطني الجزائري، وهذا في دستور 1976 وفي دستور 1996 نص على سمو المعاهدات الدولية علي القانون الداخلي.

ومن الناحية العملية فإن المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو علي القانون الوطني وتعتبر قانونا واجب التطبيق، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

ومن هنا فسمو المعاهدات على القانون مؤكد من طرف المجلس الدستوري، ولم يشترط التصديق الكامل على المعاهدة، وذكر فقط أن المعاهدة الدولية بعد المصادقة عليها ونشرها تكتسب سلطة السمو علي القانون، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.

وفي ظل ممارسة الدولة الجزائرية لسيادتها وحقها في إبرام المعاهدات يجب علينا – كقانونيين – معرفة القيمة القانونية لتلك المعاهدات في النظام الداخلي، هل تقوم المحاكم بتطبيق هذه المعاهدات، كما تطبق القوانين الوطنية وهل تنفذ الحكومة هذه

---

(1) المادة 42 : (يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها).

(2) المادة 44 : (يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني).

oberkamal.com

المعاهدات باعتبارها تعبيرا عن إرادة دولية شاركت الجزائر في التعبير عنها والالتزام بها، وهذا ما سوف نفصل فيه في هذا البحث ولكن قبل ذلك – ومن خلال هذه المقدمة– يجب علينا معرفة القانون الدولي من مسألة نفاذه في النظام الداخلي.

عقبات أمام تطبيق القانون الدولي في النظام الداخلي :

القانون الدولي أعلى من الداخلي وهذا أمر مجمع عليه في الفقه والقضاء الدوليين وفي العديد من دساتير الدول، لكن النظام الدولي وبسبب نقص فيه لا يجعل علوه مطبقا مباشرة في النظام الداخلي بوصفه قانونا وضعيا، وهو كذلك لا يجعله معترفا دوما ولا مجازي في النظام الداخلي، والعقبات أمام تطبيق القانون الدولي نوعان :

النوع الأول : يعود إلى أوصاف هذا القانون (نقص طبيعي) فهل هذا القانون يطبق مباشرة أو بشكل غير مباشر، أي عليه أن يستعين بالنظام الداخلي من أجل تطبيقه (الاستقبال).

النوع الثاني : يسأل عنه النظام الداخلي، فالبنية القانونية للعديد من الدول، لا تأذن للقانون الدولي بالانطلاق بحيث يحقق كل آثاره بالنظام الداخلي.

وأن عدم وجود قاعدة دولية لنفاذ القانون الدولي في النظام الداخلي أمر مؤسف، فكل قانون يجب أن ينص على الشكل الذي تنفذ فيه قواعده وأن تصل إلى المخاطبين الطبيعيين وهم الأفراد،

وهذا النقص في القانون الدولي يظهر في صفاته الناقصة، وهناك أسباب تاريخية من جهة ومنطقية من جهة أخرى.

والأسباب التاريخية تتمثل ببدء القانون الدولي بقواعد غير مكتوبة تتشكل بالأعراف ومبادئ عامة تنقصها الدقة والوضوح الكافيين، حتى يمكن أن تكون منطبقة مباشرة، ومثل هذه القواعد هي قواعد موضوعية تدور على الموضوع، وليس على أشكال الانطباق والمتروكة لإرادة الدول.

أما الأسباب المنطقية فكان يصعب جدا في الماضي أن يفرض على الدول بمثابة قاعدة عامة مشتركة متعلقة بأشكال تطبيق القانون الدولي في النظام الداخلي، وكان سيعتبر تعديا جديا على سيادة الدول.

ومن وقتها اكتفي القانون الدولي بالتأكيد على سموه على القانون الداخلي وترك للدول اختيار الوسائل لتجسيد هذا المبدأ الأساسي، وهكذا فعلت المادتان 26- 72 من اتفاقية فيينا أنها تعلن سمو القانون الدولي لكنها لم تضع، أي حكم لتوضح أشكال تطبيق المعاهدات في النظام الوطني والجزاءات ليس عليها نص بل ترك الأمر للمسؤولية الدولية، أما الحل الآخر لا يكون إلا في نموذج فيدرالي (المادة 6 من الدستور الأمريكي لعام 1787، فهو يقرر سمو القانون الفيدرالي وتطبيقه المباشر على كل إقليم الدولة الفيدرالية).

ثانيا : إشكالية الدراسة

تبيانا لذلك فإن الإشكالية المطروحة في بحثنا تتركز أساسا حول :

كيف تعامل المشرع الجزائري مع المعاهدات الدولية ؟ وهو ما يستوجب التساؤل عن طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الجزائري، وكيفية إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري ؟

ثالثا : المنهج المتبع :

ولأجل ذلك نعتمد في دراستنا أسلوبا علميا مبنيا على الدقة في التقديم، والملاحظة والاستقرار والتعليق، والتحليل والاستنتاج، والمنهج المعتمد في بحثنا هو المنهج الوصفي والتحليلي في آن واحد.

رابعا : محتويات الدراسة :

وبالإلمام بجميع جوانب موضوع البحث وفقا للإشكالية المطروحة سنسفر لذلك فصلين، نتناول في الفصل الأول طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الجزائري، وهو ينقسم إلى مبحثين :

- **المبحث الأول :** موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي.
- **المبحث الثاني :** موقف الدستور والقضاء الوطني من مبدأ سمو المعاهدات الدولية.

أما الفصل الثاني : فنتناول فيه كيفية إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين :

- **المبحث الأول** : إجراءات إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.
- **المبحث الثاني** : دور القاضي الوطني في إنفاذ المعاهدات الدولية.

وأنهينا دراستنا هذه بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وأوجه الإصلاحات الضرورية، وأخيرا نأمل من أننا وفقنا في إعداد هذا البحث المتواضع.

obeikandl.com